

Distr.: General  
8 February 2010  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية

والشؤون الإدارية: عمل الفريق العامل

المعني بالحوكمة والتمويل

### لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته

الإدارية، بما في ذلك دورها في مسائل الإدارة والميزانية

والاستراتيجية وتسيير الأعمال

### عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي

مذكرة من الأمانة\*\*\*

#### ملخص

أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، اللذين قررت فيهما اللجنتان إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل وأن يقدم إليهما هذا الفريق توصيات بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والمالية التي تندرج في مجالات ولاية كل منهما. وإضافة إلى مذكرة الأمانة

\* E/CN.7/2010/1

\*\* E/CN.15/2010/1

\*\*\* عقد الاجتماع الرسمي الثاني لفريق العمل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.



التي قُدمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة، بشأن عمل الفريق العامل منذ إنشائه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25)، تضم هذه الوثيقة تقريراً عن عمل الفريق العامل خلال فترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - شباط/فبراير ٢٠١٠.

## أولاً - المداولات

- ١ - خلال الفترة اللاحقة لانعقاد الدورتين المستأنفتين للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى النظر في مجموعة من المسائل الواردة في بنود جدول الأعمال المتفق عليه. وقد شارك ممثلو العديد من الدول مشاركة نشطة، وكانت المناقشات مثمرة ومركزة وجرى تبادل صريح للآراء بين المشاركين. وركزت المناقشات على وضع برامج مواضيعية وإقليمية وتنفيذها وعلى التدابير الرامية إلى تحسين دور ووظائف الحوكمة لدى اللجنتين.
- ٢ - ولم يعتمد الفريق العامل، أثناء اجتماعه المنعقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أي توصيات لتتظر فيها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية والإدارية

- ٣ - عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات غير رسمية واجتماعاً رسمياً واحداً خلال الفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعقدت الاجتماعات غير الرسمية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ١١ و ١٩ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعقد الاجتماع الرسمي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٤ - وقدمت الأمانة عدداً من العروض الإيضاحية بشأن مواضيع من قبيل الأنشطة والوظائف الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعمل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب وحالة إعداد البرامج المواضيعية والإقليمية. وخلال الاجتماع الذي عقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير، قُدم عرض إيضاحي بعنوان "تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في شرق أفريقيا: البرنامج الإقليمي ٢٠٠٩-٢٠١١"؛ وفي الاجتماع الذي عقد في ٥ شباط/فبراير، قُدم العرضان الإيضاحيان التاليان: "تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في أمريكا الوسطى: البرنامج الإقليمي ٢٠٠٩-٢٠١١" و"ميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا: شراكة وآلية رصد لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى".
- ٥ - وإضافة إلى الوثائق التي أُتيحت في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩ للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي المنشأ عملاً بمقرّر لجنة المخدرات ١/٥١ ومقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٧، وعملاً بالفقرة ٧ من قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، قدّمت الأمانة إلى الفريق العامل وثائق عديدة نُشرت أيضاً على الموقع الشبكي للمكتب ([www.unodc.org/unodc/en/commissions/wg-governance-finance-2.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/wg-governance-finance-2.html)).

### ثالثاً - الإجراء الذي ينبغي للجنة اتخاذه

٦ - عملاً بمُرفق قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ ومُرفق قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨. ينبغي للجنة النظر في تحديد ولاية رئيسي الفريق العامل المتشاركين لعام ثان.